مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 13، العدد 4، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 81- 112

النزعة الحديثية عند ابن عبد السلام في نقد فروع الفقه المالكي من خلال كتابه تنبيه الطالب - فروع تطبيقية من مسائل الصلوات الجامعة -

The hadith tendency of Ibn Abd al-Salam in the branches of Maliki jurisprudence through his writing, alert the student -applied branches of the issues of the universal prayers-

أ. زهير كيحل*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة، الجزائر،

zohirkihal74@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/28 تاريخ القبول: 2021/10/08 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

تهدفُ هذه الدراسة إلى إبراز النَّزعة الحديثية عند الفقيه المالكي محمد بن عبد السلام التُّونسي في نقده لفروع الفقه المالكي، من خلال كتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، وقد تبين من خلال ما أورده في شرحه هذا أنَّ له منهجاً ينحو به منحى أهل الحديث في نقده لفروع المذهب، بشهادة صيغه اللَّفظية الدالة على ذلك، وبناءً على أهم المرتكزات النَّقدية الصريحة في الباب، مثل: نص إمام المذهب أنَّ الحديث لم يبلغه، وشهادة أهل الشأن بصحة الحديث، وقد ظهر من خلال المسائل التطبيقية في باب الصلوات الجامعة ما يؤكد هذه النَّزعة، ممَّا يؤهل طريقته لأن تكون نموذجاً يحتذى به في التَّعامل مع مسائل الخلاف المذهبي، لمن اشتدَّ عوده في العلم، وبلغ أشدَّه في الفهم، وكل ذا ممَّا يبعدُ شبهة الجمود على نصوص المذهب.

الكلمات المفتاحية: ابن عبد السلام؛ النزعة؛ النقد؛ الطالب؛ الصلوات.

Abstract :

This study aims to highlight the hadith tendency of the jurist Muhammad bin Abd al-Salam al-Tunisi in criticizing the branches of Maliki jurisprudence through his book Alerting the student to understand the words of the al-Ummah Mosque by Ibn al-Hajeb, as he comprehended and criticized a number of the sayings contained in his explanation,

* المؤلف المرسل

found through what he reported that he had a method The attitude of the owners of the modern tendency, selection and weighting among the branches of the doctrine, but his criticism went beyond the well-known doctrine, and the most famous of what he relied on in his criticism is a rule: the text of the Imam of the doctrine that the hadith did not reach him, and a rule: the testimony of the people concerned with the authenticity of the hadith, and this was demonstrated through the selected applied issues One of the issues of collective prayers is the firmness of his monetary possession, which qualifies his method to be a model to be followed in dealing with matters of doctrinal dispute, and all of this increases the freshness of Maliki jurisprudence, and removes the suspicion of stagnation in the texts of the doctrine.

Keywords : abedelsalam; inclination; criticism; requester; prayers .

مقدمة :

من أعلام النَّقد الفقهي عند المالكية، الفقيه محمد بن عبد السلام التُّونسي، ومن أشهر كتبه، كتابه النَّفيس، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، وهو كتاب ذاع صيته في النَّقد الفقهي بأشكاله المختلفة؛ بشهادة تلميذه ابن عرفة الذي نشأ في كنفه، واغترف من علمه، وهو من أعرف النَّاس به؛ إذ لازمه كثيراً واختلف معه كثيراً؛ لكن لمَّا كان موضوع النَّقد الفقهي كثير التشعب، ظهر لي التركيز على جانب من جوانبه المهمة، وهو جانب النَّزعة الحديثة، أي: الميل إلى الحديث النبوي في نقد الفروع الفقهية، وهو ما يدفع شبهة جمود المدرسة المغربية على الفروع الفقهية، وافتقارها للدليل والتأصيل؟!

وبناءً عليه وقع الاختيار على: النَّزعة الحديثية في نقد فروع الفقه المالكي؛ باعتبار أنَّ هذا النَّقد من أدق أنواع النقد الفقهي، خاصة أمام ما يُبثُّ بين الفينة والأخرى من شبهة ترك العمل بالحديث عند المالكية! كما وقع الاختيار على كتاب تنبيه الطالب من جهة أخرى؛ لأنَّه يضمُ بين جوانبه نقداً مُؤسَّساً؛ باعتبار أنَّ الذي خطه بقلمه هو أحد الحفاظ الكبار الذين أنجبتهم المدرسة المغربية، بل أحد النُّقاد الذين ذاع صيتهم، وعلا قدرهم في المذهب بشهادة العارفين بأغوار المذهب، كما سيظهر في موضعه الأليق به.

وتظهر إشكالية هذا البحث في مدى قوة النزعة الحديثية في سداد نقد فروع الفقه المالكي؟ وبعبارة أدق: هل كان ابن عبد السلام موفقاً في تنزيله لهذا المنحى على مسائل الفقه المالكي محل الدراسة؟

ومما يتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية :

- ما هي أهم محاسن فقه الفروع عند المالكية؟
- ما هي أهم صيغ النَّزعة الحديثية عند ابن عبد السلام؟
- ما هي أهم مرتكزات النَّزعة الحديثية التي عول عليها ابن عبد السلام في نقد فروع المذهب؟
- ما مدى مخالفة ابن عبد السلام لمشهور المذهب في المسائل محل الدراسة؟
- ما مدى سداد النَّزعة الحديثية عند ابن عبد السلام في نقده لفروع المذهب؟

ويفترض في هذا البحث ما يأتي :

- دراسةُ طريقة التَّفقه عند فقهاء الاجتهاد المذهبي؛ ممَّا يساهم في صناعة العقل الاجتهادي.
- إزالةُ بعض الشبه العالقة بالأذهان تجاه أعلام المدرسة المغربية، كشبهة ترك الأدلة والجنوح للتقليد.
- النَّزعة الحديثية عند ابن عبد السلام في نقده لفروع الفقه المالكي، لا بد أن تكون لها أسس وقواعد .

وأمَّا أهمية هذا الموضوع وتأثيره فتتجلى فيما يأتي :

- خدمة الفقه المالكي عن طريق المنهج النَّقدي.
- بيان بعض أسس صناعة النَّقد الفقهي عند أحد أعلام المدرسة المغربية.
- بيان بعض أوجه سداد النَّزعة الحديثية في النَّقد الفقهي.
- التأصيل لبعض مرتكزات النَّقد الحديثية عند الفقهاء.

وحسب اطلاعي على الدراسات السابقة، فإنّي لم أقف على بحث أُفرِدَ بهذا العنوان أو قريباً منه، وممَّا يقوي الظن بذلك أنَّ كتاب تنبيه الطالب للفقيه ابن عبد السلام حديث عهد بالتَّحقيق لمجموع أجزائه، فكان حرياً بهذا العمل البكر –في حدود علمي- أن يشجع على خدمة المذهب المالكي في بعده النَّقدي عند فقهاء الاجتهاد المذهبي.

ويمكن إعطاء تصور موجز عن مناهج الدراسة بالقول : من أبرز المناهج المعول عليها في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جانب نظري؛ لأجل ضبط بعض المفاهيم المحورية، والتَّأصيل لبعض المرتكزات النَّقدية .

وجانب تطبيقي؛ لأجل استقراء بعض الفروع التطبيقية من باب الصلوات الجامعة في كتاب تنبيه الطالب، ثمَّ مناقشتها وتحليلها؛ بهدف الجواب عن الإشكالية، **وأمَّا عمدة الدراسة فهو المنهج النقدي**؛ باعتباره أوفر المناهج حظاً في الكشف عن أغوار هذا الموضوع الكثير الفوائد العلمية والعملية؛ لصلته بحياة أفراد الجماعة من خلال المسائل التطبيقية محل الدراسة، وقد تمَّ تقسيم العمل وفق الخطة الآتية :

مدخل تمهيدي لضبط المفاهيم .

1-الفقيه ابن عبد السلام.

2-كتاب تنبيه الطالب.

3-نقد فروع الفقه المالكي.

4-النزعة الحديثية في النقد الفقهي.

5-الصلوات الجامعة.

المبحث الأول : صيغ النزعة الحديثية عند ابن عبد السلام ومرتكزاتها.

المطلب الأول : صيغ النزعة الحديثية عند ابن عبد السلام.

المطلب الثاني : مرتكزات النزعة الحديثية عند ابن عبد السلام.

المطلب الثالث : المناقشة والتحليل.

المبحث الثاني : تطبيقيات النزعة الحديثية عند ابن عبد السلام.

المطلب الأول : فروع مختارة من الصلوات الجامعة.

المطلب الثاني : المناقشة والتحليل والتوجيه والتعليل.

وقد وضعت فهرسا لكل الاختيارات التي خالف فيها ابن عبد السلام المذهب اعتمادا على صحة الحديث عنده، بعد ورودها في مواضع متفرقة من الدراسة؛ وذلك لتسهيل الرجوع إليها .

ثم أنهيتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها الخلاصة مع أهم النتائج والتوصيات.

وفيما يأتي العرض التفصيلي لهذه الدراسة.

مدخل تمهيدي: ضبط المفاهيم :

هناك جملة من المفاهيم جديرة بالضبط، بداية بالتعريف بالفقيه ابن عبد السلام، وكتابه تنبيه الطالب، ثُمَّ تجلية معنى نقد فروع الفقه المالكي، بناءً على النَّزعة الحديثية، مع بيان المقصد الأعظم من تقييد البحث بالفروع الفقهية في مسائل الصلوات الجامعة .

1- الفقيه ابن عبد السلام :

الفقيه ابن عبد السلام هو القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوَّاري التُّونسي، أحد الحفاظ الكبار عند المالكية، المتقنين لعلوم شتى، كعلم الحديث والأصول، وعلم العربية والبيان، وقد رُزق صحة في النَّظر، وقوة في الحجة وجودة في القريحة؛ ممَّا أهله لمرتبة الترجيح والاختيار بين الأقوال من أشهر شيوخه: الفقيه الأصولي ابن راشد القفصي[1].

لما له من مزية تقدم، وابتكار طريقة شرح، كما أنَّ من أشهر تلاميذه: الفقيه ابن عرفة التُّونسي [2]؛ لما له من مزية تمكن وابتكار طريقة تفقه، وقد توفي ابن عبد السلام-رحمه الله تعالى-بالطاعون الجارف سنة سبعمائة وتسعة وأربعين للهجرة [3].

2- كتاب تنبيه الطالب :

رغم ضيق الحال، وشدة الفقر، فإنَّ اللُّطف الخفي من الإله العلي، كان مورداً معيناً للفقيه ابن عبد السلام التُّونسي على إكمال كتابه الفذ: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، الذي يُعد من أقدم شروح جامع الأمهات وأحسنها، بل وأكثرها اعتماداً؛ فقد عدَّه العلامة الحطاب من أمهات مصادره [4]، كما عول عليه الشيخ خليل في توضيحه [5]، والفقيه ابن عرفة في مختصره [6].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي: العمدة المحقق، الفقيه الأصولي، أخذ عن أئمة، منهم: ابن المنير، والقرافي، وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب الفرعي، له تآليف مفيدة منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 736هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 1/297-298).

[2] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الو رغمي-نسبة إلى قبيلة بتونس-كان له تأثير كبير في الحياة العلمية بتونس في القرن الثامن الهجري، له تآليف عجيبة منها: مختصره الفقهي، وحدود دقيقة، منها: الحدود الفقهية التي شرحها الرصاع، وتوفي ابن عرفة-رحمه الله تعالى-سنة 803هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 1/326-327).

[3] الشيخ مخلوف: شجرة النور الزكية، 1/301، ابن فرحون: تبصرة الحكام، 2/ 229-230.

[4] الحطاب: مواهب الجليل، 1/09.

[5] خليل بن إسحاق: التوضيح، 1/125.

[6] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 1/17.

ولمَّا كانت قيمة الشرح من قيمة المشروح، حَسُنَ التذكير بأنَّ جامع الأمهات لابن الحاجب من مفاخر المالكية بشهادة القريب والبعيد؛ حتى قيل: ليس للشافعية مختصر مثله، بل بالغ ابن دقيق العيد وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له [1]، ومهما يكن من أمر؛ فإنَّ المؤكد أنَّ شرح ابن عبد السلام بالنسبة للشروح التي وُضعت على جامع الأمهات، كالعين من الحاجب [2].

3- نقد فروع الفقه المالكي :

الظاهر أنَّ النَّقد الفقهي أكبر من أن يُحدَّ عند الفقهاء المتقدمين بحدٍ؛ لأنَّ المعاني المتشعبة الأطراف يصعب التعبير عنها بلفظ يستوعب كل مضامينها، وهذا ما يصدقُ على النَّقد الفقهي الذي عبر عنه النُّقاد الأوائل بصيغ عديدة يكمل بعضها بعضاً، كالتصحيح والتضعيف، والاعتراض والرد، والتناقض والاضطراب، وما إلى ذلك من المعاني الآخذ بعضها برقاب بعض وهي أشهر من أن يُدلل عليها في كتب النُّقاد الأوائل؛ لكن لمَّا كان عمل المتأخرين التدقيق، كانت هناك محاولات لضبط هذا المصطلح، ومنها إطلاقه على: "**بيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب انطلاقا من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه**"[3]، ولقد تمَّ الاكتفاء بهذا المفهوم؛ باعتباره يفي بالغرض من حيث التصور الذهني لمعنى النَّقد الفقهي .

وأمَّا فروع الفقه المالكي، فهي المسائل المنوطة بالتحريرات الفقهية عند المالكية؛ باعتبار شهرة المذهب بها؛ لتعدد مسالكه وأصوله الاجتهادية بطريقة لا نجدها في غيره إلا قليلاً؛ إذ يضم بين جوانبه آراء المذاهب الأخرى، فلا تكاد تجد فرعا خارج المذهب، إلاَّ وتجد ما يؤيده من داخل المذهب [4]، فكيف إذا كان الفرع ممَّا قال به بعض أهل المذهب! سواء اتفق الشيوخ، أم اختلفوا على ذلك؛ فإنَّ المؤكد أنَّ تعدد الفروع الفقهية عند المالكية حسنة من حسنات المذهب ينبغي المفاخرة بها؛ كما أفصح عن ذلك الشيخ أبو زهرة-رحمه الله تعالى-[5] .

---

[1] ابن فرحون: الديباج المذهب، 2/87-88.

[2] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 1/301.

[3] محمد المصلح: أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، ص09.

[4] الخليفي: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص 99-145.

[5] أبو زهرة: مالك حياته وعصره، ص483.

ولكن لمَّا كان النَّقد الفقهي، متشعب المداخل والمخارج، ظهر لي أن يُحد الموضوع بمدى سداد النزعة الحديثية في نقد فروع الفقه المالكي عند أحد فقهاء التفريع الذين أنجبتهم المدرسة المغربية، وقد يستشكلُ النَّاظر مثل هذا المسلك؛ لأنَّ الحديث أصل قائم بذاته، فكيف لمجتهد أن يقدم الفرع على الأصل؟ والجواب أنَّ هذا فيما يظهر بادئ الأمر؛ لكن سرعان ما يفيء العقل إلى رشده، إذا انجلى الغبار عن المرتكزات النَّقدية التي اشتهر بها كل ناقد، سواء اتفق الناس عليها، أم اختلفوا؛ لأنّ نكتة المسألة منوطة بإدراك الاتجاهات النقدية التي اشتهر بها كل ناقد، وأمَّا التسليم بها فذاك شيء آخر.

4- النزعة الحديثية في النقد الفقهي :

الذي يظهر لي أنَّ النزعة الحديثية في نقد الفروع الفقهية هي: **تغليب المجتهد لمنحى الاستدلال بالحديث في عملية تحرير المسائل الفقهية المنوطة بالفروع المذهبية من خلال الاحتكام إلى قواعد علمية محكمة الضبط-والله أعلم-.**

وبناء عليه لا يُقصد بالنزعة الحديثية عند الفقهاء منهج الاستدلال بالحديث عند المحدثين، الذي يغلب عليه النَّظر في سند الحديث، وإنَّما منحى النزعة الحديثية عند الفقهاء يغلب عليها النَّظر في الفروع الفقهية، ومدى معارضتها لمتن الحديث [1]، ولما كان ابن عبد السلام واحداً من أولئك الفقهاء الذين لهم مشاركة في علوم شتى، كعلم الأصول وقواعده، وعلم الرواية والدراية بالقواعد المذهبية؛ لم تكن النزعة الحديثية عنده مفتقرة إلى تلك العلوم، وسيذكرُ شيئا من ذلك في موضعه .

5- الصلوات الجامعة :

المقصود بالصلوات الجامعة، الصلوات التي تُقام جماعة إعلاناً لشعائر الدين، وتعظيماً لها، وأخص بالذكر منها: بعض فروع صلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والجمع لأجل المطر، والتقييد هنا ممَّا تفرضه مثل هذه الدراسات، وأمَّا معيار الاختيار، فمستمد من عناية الشرع بالصلاة على وجه العموم، وبالصلاة الجامعة على وجه الخصوص، فكانت المسائل محل الدراسة كلها فروع فقهية ذي صلة بهذه الشعائر، بل معظمها من موارد النزاع خاصة في الحقبة الأخيرة من الزمن! لكن عسى أن تكشف هذه الدراسة عن معايير النَّظر الفقهي المعول عليها في الكشف عن مدى سداد فكرة خلو الفروع

[1] هذا الذي ظهر لي من صنيع ابن عبد السلام في مواطن كثيرة منها: ما يُذكر في مبحث صيغ النزعة الحديثية من هذه الدراسة-والله أعلم-

المذهبية المخرجة من الدليل؟ أو فكرة العكوف على إعادة المكرر من الفروع المذهبية دون النَّظر في أصولها؟ أو الاعتقاد بأنَّ فقهاء المذهب كانوا على قول واحدٍ من حيث الترجيح والاختيار في زمن التخريج والتفريع، وبكل أسف أوقع ذلك كله لبسا في بعض الأذهان، خاصة مع بعد العهد بزمان أولئك الذين أسهموا في تشييد بناء الفقه المذهبي؟!

المبحث الأول : صيغ النزعة الحديثية في النقد عند ابن عبد السلام ومرتكزاتها :

جاء هذا المبحث لبيان الشق النظري من هذه الدراسة، وذلك بالكشف عن أهم صيغ النزعة الحديثية عند ابن عبد السلام، مع ذكر أهم مرتكزاتها، وهي كثيرة؛ وإنمَّا المقصد التنبيه على أهم ما وقفتُ عليه من خلال مطلبين :

المطلب الأول : صيغ النزعة الحديثية في النقد عند ابن عبد السلام :

استعمل ابن عبد السلام صيغاً كثيرة في النَّقد الفقهي، بعضها يرجع إلى أقسام السنة النبوية، وبعضها يرجع إلى أبواب متفرقة من الصيغ الحديثية المشهورة، وقد تم استقراء هذه الصيغ من باب العبادات والمعاملات؛ بعضها من الفروع التي خالف فيها المذهب، وبعضها من الفروع التي وافق فيها المذهب؛ وإنَّما القاسم المشترك بينها هو تغليبه لمنحى الاستدلال بالحديث في عملية تحرير المسائل الفقهية المنوطة بالفروع المذهبية .

الفرع الأول : صيغ باعتبار أقسام السنة النبوية :

تُقسم السنة النبوية من حيث الاحتجاج بها إلى ثلاثة أقسام: السنة القولية، والفعلية، والتقريرية [1]، وقد حوت الصيغ النقدية عند ابن عبد السلام كل هذه الأقسام، وهو ما يظهرُ من خلال النماذج الآتية:

1-التعبير بصيغة : "إن كان من كلام النبي-ﷺ-فلا يجوز العدول عنه":

جاء في كتاب البيوع المنهي عنها: بيع المزابنة هو: "بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو مجهول بمجهول بجنسه"[2]. قال ابن عبد السلام : "هذا تفسير أهل المذهب للمزابنة، وتفسيرها الواقع في الحديث؛ إنَّما هو في الربوي لكنه يحتمل أن يكون من كلام النبي-صلى الله عليه وسلم-أومن كلام الراوي، فإن كان من كلام النبي-ﷺ-فلا يجوز العدول عنه، وإن كان من تفسير الراوي فهو الصحابي، ولتفسيره مزية على تفسير غيره"[3].

---

[1] الزركشي: البحر المحيط، 1/ 12-13-54.

[2] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص347-348.

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 8 /261.

2- التعبير بما يُفهم منه صيغة : " إقرار النبي –ﷺ-" :

جاء في كتاب الحج في حكم تسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة: "وأمَّا كراهة مالك أن يُسمى طواف الإفاضة، طواف الزيارة، فهو مما خُولف فيه، فأجاز ذلك أهل العراق وغيرهم، وهو الصحيح؛ لأنَّ في البخاري: «**زُرتُ قَبل أن أَرمي**»"[1]

وسكوت النبي-ﷺ-عن هذه الصيغة يُفهم منه إقراره–ﷺ-للفظ الزيارة .

3- التعبير بقوله : " الموافق لفعل النبي-ﷺ-" :

جاء في كتاب الأضحية عند كلام ابن عبد السلام عن أفضل أوقات النحر: " أمَّا فضل النصف الأول من النهار الأول على ما بعده مطلقا، فلا خلاف فيه؛ ولأنَّه موافق لفعل النبي-ﷺ-، وأصحابه"[2].

الفرع الثاني : صيغ متفرقة :

هناك صيغ حديثية مشهورة في نقد الفروع الفقهية؛ باعتبار أنَّ الصيغة عند الفقهاء هي ما يدل عليه مراد الشخص[3]

1-التعبير بقوله : "لأنَّ هذين الحديثين... شديدا الظهور في المطلوب " :

من مسائل الخلاف في الحج، الخلاف في الاشتراك في هدي الإبل والبقر، فالمشهور عن مالك أنَّه لا يجوز الاشتراك سواء كان الهدي واجباً، أو تطوعاً، وقال أكثر العلماء بجواز ذلك [4]، قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح، ولا حاجة بنا إلى التشاغل بحجج أهل المذهب والجواب عنها؛ لأنَّ هذين الحديثين-أي : حديث جابر الأول : «**...ويَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ**»[5]؛ وحديث جابر الثاني : «**...فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا**»[6] شديدا الظهور في المطلوب، وما ذكروه في مقابلتهما قصاراه يجري مجرى العموم وما ذكرناه خاص[7].

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 230/3، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم: 1722، 173/2.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 203/4.

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 443/15.

[4] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 196/2-197.

[5] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم: 1318، 256/2.

[6] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم: 1318، 256/2.

[7] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 496/3.

2- التعبير بقوله : "كثرة أحاديث هذا الباب تدل على شدة النهي فيه، ووجوب الحماية فيه" :

من البيوع المنهى عنها : بيع الحاضر للبادي، ومن فروع الخلاف في هذه المسألة، حكم هذا البيع إذا وقع، ففي فسخه قولان، والقولان لابن القاسم، والفسخ منهما مروي عن مالك؛ بعد ذكر فروع المسألة، ونسبة الأقوال لأصحابها [1]، قال ابن عبد السلام مرجحاً لقول مالك: "وهو أظهر وأسعد بمقتضى الحديث-والله أعلم-، وكثرة أحاديث هذا الباب تدل على شدة النهي فيه، ووجوب الحماية فيه"[2].

3- التعبير بقوله : "الأَسوِلَة التي يذكُرها أهل المذهب ...على هذا الحديث كثيرة وضعيفة":

من فروع مسألة الخيار في البيع، عدم أخذ مالك بحديث خيار المجلس، وممَّا يزيد الأمر غرابةً روايته للحديث في موطئه من حديث عبد الله بن عمر-ﷺ-: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**»، قَالَ مَالِكٌ: «**وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ**» [3]، وقد اعتذر أهل المذهب لإمامهم بما يناسب تقدمه في إمامة الحديث، ومن أراد الوقوف على تلك الحجج والأَسوِلَة فعليه بشرح التلقين للمازري [4]؛ فقد أطال في عرض ذلك على عادته في تكثير الفوائد، بشهادة ابن عبد السلام له في نظائر هذه المسائل [5].

وإن كان ابن عبد السلام لم يرتض تلك الحجج التي اعتذر بها أهل المذهب في هذا الموضع، وقد بدت النزعة الحديثية بارزة في نقده لها، وهو ما يُفهم من قوله : "الأسوِلَة التي يذكُرها أهل المذهب.... على هذا الحديث ضعيفة إذا نُظر إليها بعين الإنصاف، وكذلك حججهم التي يعارضون بها هذه الأحاديث، وقصاراها أن تقييد الدعوى إفادة العام للخاص، وهذه الأحاديث خاصة كالنص في الباب، فالاعتماد عليها أولى، وإلى هذا مال من ينصف وينحو منحى التحقيق من أهل المذهب"[6].

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 300/8-301.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 301/8.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم: 79، 671/2.

[4] المازري: شرح التلقين، 525/2، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 360/8.

[5] ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، 207/10.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 360/8.

المطلب الثاني : أهم مرتكزات النزعة الحديثية في النقد عند ابن عبد السلام :

لقد ظهر لي بعد استقراء كتاب تنبيه الطالب-كاملاً غير منقوص-أنَّ أقوى المرتكزات التي عول عليها ابن عبد السلام في نقده لفروع الفقه المالكي، تأسيساً على النَّزعة الحديثية قد حصَّلها بقوله: الأحاديث التي نص إمام المذهب أنَّها لم تبلغه؛ إذا قال أهل الصنعة إنَّها صحَّت، وجب على مقلدي الإمام العمل بها، لا سيما من بلغ أَشُدَّه منهم[1]؛ لكن هذا الإجمال مفتقرٌ إلى بيان ذكره ابن عبد السلام في مواطن أخرى، وقد جمعتها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : عدم بلوغ الحديث إمام المذهب :

من أقوى المرتكزات التي عوَّل عليها ابن عبد السلام في نقده لفروع المذهب التي تُرك العمل فيها بالحديث هي: عَدُّه قوة الظن بعدم بلوغ الحديث إمام المذهب من قوادح الاجتهاد المذهبي، ومن شواهد هذا المرتكز ما ورد في كتاب الحج في باب رمي الجمار، فقد سمع مالك عن بعض أهل العلم «**الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ: حَصَى الْحذْفِ**»، ثمَّ أعقب ذلك بقوله : «**وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ**» [2].

قال ابن عبد السلام في تنبيهه للطالب : "واستحب مالك أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الحذف قليلا، وخالف مالك أكثر الشيوخ بسبب الأحاديث الواردة، وأظن أنَّ الإمام-رحمه الله-لم تبلغه الأحاديث؛ لأنَّه في الموطأ إنَّما حكى ذلك عن بعض أهل العلم، أعني: كونها مثل حصى الحذف [3]، وعقبه بأن قال : "**وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي**"[4].

الفرع الثاني : شهادة أهل الشأن بصحة الحديث :

من المرتكزات التي عوَّل عليها ابن عبد السلام أيضا في نقده لبعض فروع المذهب التي تُرك العمل فيها بالحديث هي: إذا شهد أهل الصناعة الحديثية بصحة الحديث، فالحديث قاعدة بنفسه، ولا يخفى أنَّ هذا المرتكز شديد الارتباط بالذي قبله، ومكمل له، ومن شواهد الاعتماد عليه، ما ذكره ابن عبد السلام عند مناقشته لمسألة خيار المجلس في تنبيهه للطالب .

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 313/3.

[2] أ خرجه مالك في كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم: 214، 671/2.

[3] "حصى الحذف، حجر مائل إلى الصغر، كانت العرب ترمي به على وجه اللعب"، (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 235/3).

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 236/3.

فقد قال تعقيباً على ترك مالك العمل بحديث خيار المجلس الذي رواه في موطئه[1]: قد يُشكل على النَّاظر المبتدئ الفائدة التي لأجلها أضاف ابن الحاجب هذا الحديث للموطأ[2]، مع أنَّ الحديث صحيح لايكاد يخلو منه كتاب من كتب الحديث[3]؛ ومنها صحيح البخاري، وكفى به حجة في الصحة[4]، وقد سيق هذا مساق الإشكال المفترض؛ ولهذا أجاب عنه ابن عبد السلام بالقول: لعله أشار بذلك-أي : ابن الحاجب-إلى قوة الحجة على مالك، كما أشار بعضهم؛ لأنَّه تركَ العمل بمقتضى الحديث مع روايته له، أو أشار إلى ضعف الاحتجاج به، كما أشار بعضهم أيضا؛ لأنَّ الراوي إذا روى الحديث وعمل بخلافه، فذلك تضعيف له عند بعضهم، ولكن التضعيف هاهنا ساقط[5].

ثمَّ قال ابن عبد السلام بعدها مبينا لحجة التضعيف الساقط عنده: "المسألة التي اختُلف فيها : -إذا ترك الراوي العمل بما رواه-إنَّما هي إذا كان الراوي الذي يدور ذلك الحديث عليه قد ترك العمل بمقتضاه، وأمَّا إذا كان الحديث رواه جماعة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-ورواه عن تلك الجماعة عدد لا يحصون، وتَرك العمل به بعضهم لدليل قام عنده، ولم يظهر ذلك الدليل عند الآخرين، أو ظهر ولم تظهر قوته فخارج عن مخالفة الراوي لما رواه-والله أعلم"[6].

الفرع الثالث : المناقشة والتحليل :

إنَّ الإحاطة بكلام النبي-ﷺ-لم تكن لأحد، ولا يحرص على أن يدعيها أحدٌ؛ وإنَّما نكتة المسألة في المرتكز الأول -الذي أورده ابن عبد السلام، وقد ذُكر آنفا- أنَّ هناك فرقا بين نص إمام المذهب بأنَّ الحديث لم يبلغه؛ وبين نص أصحاب الإمام من أهل المذهب بأنَّ الحديث لم يبلغ الإمام، نعم البحث عن أقوال أهل الشأن في مدى صحة الحديث حتمٌ لازمٌ؛ لكن هذا شيء، والجزم بعدم علم إمام المذهب بالحديث، أو عدم بلوغه إياه، بناءً على شهادة غيره شيء آخر؛ لتردد كبار النقاد في الجزم بذلك في مواضع معلومة من مسائل المذهب، منها : مسألة كراهة مالك لصيام ستة أيام من شوال، فقد قال–رحمه الله تعالى-لما سُئل عنها :

---

[1] أخرجه مالك كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم: 79، 671/2.

[2] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 356.

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 360/8.

[4] أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم: 2109، 64/3.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 360/8-361.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 361/8.

«لَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ» [1].

قال ابن عبد البر : وأمَّا صيام ستة أيام من شوال على طلب الفضل فإنَّ مالكاً لا يكره ذلك؛ لأنَّ فضل الصوم معلوم، ومالك لا يجهل شيئا من هذا، ولم يكره إلاَّ ما خافه على أهل الجهالة والجفاء؛ إذا استمر ذلك أن يَعُدُّوهُ من رمضان [2]، ثم قال مستدركاً: "لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنَّه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه"[3]، ثمَّ قال مستدركاً مرة أخرى : "وما أظنُّ مالكا جَهِل الحديث"[4]، ثمَّ قال مستدركاً مرة ثالثة " ولو علمه لقال به-والله أعلم-"[5].

بل إنَّ تصرف ابن عبد السلام في مواضع يومئ بالتردد المشعر بصعوبة الحسم، وهو ما يُفهم من كلامه عقب بعض الأحاديث المتنازع في بلوغها إمام المذهب، مثل: حديث: **«مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»** [6].

فقد قال مالك : **«لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا»**[7]، وحديث إذن عثمان لأهل العوالي: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»** [8].

قال ابن عبد السلام : ظاهر كلام مالك أنَّ المانع من العمل بمقتضى هذه الأحاديث أنَّها لم تبلغه، أو بلغته من طريق غير صحيح، أمَّا إذا بلغ مقلده حديث صحيح، ووجد الفتوى على خلافه، فيحتمل أنَّه لم يبلغ الإمام، أو بلغه، ولكن قام عنده دليل آخر أرجح منه، ومثل هذا يُرجح تقليد غير الإمام في العمل بمقتضى هذا الحديث الخاص؛ لاسيما في حق من بلغ أشُدَّه في العلم، وإن لم يخرج عن حال المقلدين؛ لأنَّ الموجب للترجيح قول إمامه

---

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب جامع الصيام، رقم: 60، 1/ 325.

[2] ابن عبد البر: الاستذكار، 380/3.

[3] ابن عبد البر: الاستذكار، 380/3.

[4] ابن عبد البر: الاستذكار، 380/3.

[5] ابن عبد البر: الاستذكار، 380/3.

[6] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا لم يجد الإزار، رقم: 1843، 16/2.

[7] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، رقم: 09، 325/1.

[8] أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم: 5571، 103/7.

عموما ظهر في حق غير إمامه في هذه الصورة خاصة، وأمَّا النوع الأول: فالأقرب أنَّه لا يجوز التقليد فيه؛ لأنَّ الاعتقاد الجازم، أو الظن حاصل أنَّه لو بلغه لأخذ به [1].

ما ذكره البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾(التوبة، 25) أنَّ النبي-ﷺ قال : «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»[2]، فإذا بَرَدَ القتال فلا خلاف أن يقول الإمام هذا؛ وإنَّما الخلاف هل يجوز له ذلك قبل القتال، أم لا؟ فمنعه مالك وأجازه جماعة من الفقهاء [3]، وقد قيل: المنع عند مالك خوفاً من إفساد نية المجاهد [4]؛ لكن الظاهر أنَّ مرتكز المنع هو ما خصه ابن عبد السلام بمزيد بيان عند ما قال: وهذا الذي ذكره مالك، أي قوله- : «**لم يَبْلُغْني أنَّ ذَلكَ كَانَ إلاَّ يَومَ حُنين**»[5]؛ كالمحتج به على ما تقدم، يفهم منه أنَّه لوكان السَّلب للقاتل على كل حال لتكرر ذلك في غزوات النبي-ﷺ-وسراياه، ولعمل به الخليفتان بعده، ولما لم ينقل ذلك، ولم يعمل به إلا مرة واحدة دل على أنَّ الصحيح ما فهنا لا غير"[6].

وقد اعتُرض على هذا بأنَّ جملة الأحاديث الصحيحة أفادت تكرر ذلك منه ﷺ في حياته، منها حديث قتادة الذي رواه مالك، وإليه أشار بقوله: «**لم يَبْلُغْني أنَّ ذَلكَ كَانَ إلاَّ يَومَ حُنين**»[7]، فقد أورده الشافعي في غزوة خيبر[8]، وحديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل في غزوة بدر، وفي آخره: «كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، و الرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء»[9]، ومنها: حديث سلمة بن الأكوع عندما قال له النبي-ﷺ- «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»[10]؛ لأنَّ هذا غير حديث قتادة الذي تُردد في رواياته، **ومن شواهد التردد قول ابن عبد السلام**: وقع في بعض روايات الحديث حنين، وفي بعضها خيبر، والصحيح الأول [11]، **ثمَّ قال مستدركاً بعد ذكر جملة من الروايات:**

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 313/3.

[2] أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قوله تعالى: **(وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ)**، رقم: 4321، 145/5.

[3] ابن رشد: بداية المجتهد، 159/2-160، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4/القسم الثالث، ص 127.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 518/1.

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، رقم: 18، 2/ 454.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4/القسم الثالث، ص131.

[7] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، رقم: 18، 2/ 454.

[8] الشافعي: كتاب الأم، 149/4.

[9] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من لَم يُخمِّسِ الأَسْلَابَ، رقم: 3141، 91/4.

[10] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل السلب، رقم: 1754، 1374/3.

[11] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4/القسم الثالث، ص130-131.

الإنصاف أنَّ ذلك كان يوم حنين، وغيره؛ إلا أنَّ أكثر الأحاديث تقتضي أنَّ السَّلب موكول إلى نظر الإمام وهو ظاهر لمن تأمل وأنصف، وينبغي للمالكي أنَّ يتأمل مثل هذا اللفظ: «**لم يَبْلُغْني أنَّ ذَلكَ كَانَ إلاَّ يَومَ حُنين**» [1].

فإن قيل : لو بلغه ذلك عن موطن آخر، أو مواطن لوافق على ما يقول الشافعي[2]، ونحن قد بلغنا في مواطن، فيجب أن يحكم بالسلب على قول الشافعي[3]؛ أجيب: قد يُسلم هذا إذا كان الحكم مستفاداً من تلك المواطن استفادة صريحة وظاهرة، ولكن الأمر محتمل، فمن الجائز أن يذهب الإمام إلى فهم تلك الأحاديث على خلاف ما ذهب إليه الشافعي[4]؛ لوجود الاحتمالات القريبة فيها، وقد نبه الإمام على ذلك بقوله: «**مَا نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا بَرَدَ الْقِتَالُ**»[5]، نعم لم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي؛ لأنَّ الظاهر في المنع له من عدم الأخذ به عدم بلوغه عن غيره[6].

وأمَّا المرتكز الثاني الذي عول عليه ابن عبد السلام فهو: شهادة أهل الشأن بصحة الحديث؛ وهذا الاتجاه ليس جديداً، بل هو قديمٌ قدم نشأة المذهب من حيث الجملة؛ لأنَّ النَّص النبوي لا يقبل المزاحمة من قول بشر، ولو بلغ في الاجتهاد كلَّ منزلة[7]؛ وإنمَّا الخلاف من حيث التنزيل؛ باعتبار أنَّ هناك فرقا بين مزاحمة النَّص الذي لا يحتمل التأويل، وبين مزاحمة مفهوم النَّص المحتمل التأويل، بل على التسليم بأنَّ النَّص لا يحتمل التأويل؛ وقد يكون فيه نظرٌ من حيث توافر الأوصاف المشترطة في صحة الحديث، كما هو مقرر عند أهل الشأن[8]، بل أكبر من ذلك: الحديث المتفق على صحته الصريح الدلالة، **قد يكون هو الآخر فيه نظرٌ من حيث منهج العمل به عند مالك**؛ ولهذا لمَّا أورد القرافي بأنَّ من شروط قبول القياس عدم مخالفته للإجماع والنص[9]، تعقبه ابن عرفة بقوله :

---

[1] سحنون: المدونة الكبرى، 518/1، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4/القسم الثالث، ص 135.

[2] الشافعي: كتاب الأم،240/7.

[3] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 4/ 156.

[4] الشافعي: كتاب الأم،240/7.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 518/1.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4/ القسم الثالث، ص136.

[7] ابن عبد البر: الاستذكار، 159/1-160.

[8] ابن الصلاح، المقدمة، ص21.

[9] القرافي: الفروق، 109/2.

أمَّا الإجماع فمسلم، وأمَّا النص فليس كذلك[1]؛ لنص مالك وغيره على مخالفته نص الحديث الصحيح؛ إذا كان العمل بخلافه بحسب ما أورده ابن رشد[2].

لكن يمكن أن يقال بأنَّ بلوغ الحديث مالكا وصحته مع قيام المعارض، لا يخفى على القرافي؛ لأنَّ له كلاما جيدا أورده في الباب عندما قال : وممَّا شُنع على مالك - رحمه الله- مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مهيع متسع ومسلك غير ممتنع، ولا يوجد عالم إلاَّ وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه–ﷺ- أدلة كثيرة؛ ولكن المعارض راجح عنها عند مخالفتها، وكذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجح عنده، وهو عمل أهل المدينة؛ فليس هذا باباً اخترعه ولا بدعاً ابتدعه، ومن هذا الباب ما يُروى عن الشافعي أنَّه قال: **"إذا صح الحديث فهو مذهبي"**[3].

فإن كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة، وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض، فهذا خلاف الإجماع؛ وعليه فليس من السهل العمل بقاعدة ـ **إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي** ـ؛ لأنَّها مقيدة بعدم المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأمَّا استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به [4]؛ ولهذا فليس كل فقيهٍ يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث؛ إذ لا يلزم من عدم الاطلاع على المعارض انتفاؤه، فالإمام قد يترك الحديث لمانعٍ اطلع عليه، وخفي على غيره [5].

وبناء عليه فما من إمام متبع إلا وله منهج في العمل بالحديث قبله من قبله، ورفضه من رفضه؛ لأنَّ الإمام له عذره علمه من علمه، وجهله من جهله، وهو ما يكشف أنَّ تمسك كل مجتهد بما بدا له سديداً يكون بحسب ما ترجح عنده، وقد ظل هذا المنهج يورثه السابق للأَحق في إطار ما يفرضه الاتجاه النَّقدي للفروع الفقيه المذهبية، ألم تر إلى قول الشيخ خليل تعليقاً على بعض الفروع الفقهية التي قدح فيها ابن الحاجب؛ لمخالفتها للنص[6]: انظر كيف جزم بالغلط، وهو من باب تعارض القياس مع خبر الواحد، وقد اختلف أيهما يقدم؟[7].

---

[1] ابن عرفة: المختصر، 103/9.

[2] ابن رشد الجد: البيان والتحصيل،604/17، ابن عرفة: المختصر، 103/9.

[3] السبكي: معنى قول الإمام ا لمطلبي: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، ص109.

[4] القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص450.

[5] ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح، 54/1.

[6] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 171.

[7] خليل بن إسحاق: التوضيح، 392/2.

والحاصل بعد المناقشة والتحليل : إذا كان منهج العمل بالحديث عند مالك في غنى تام عن أي تكلُّف للدفاع عنه؛ فإنَّ هذا لا يمنع من التذكير بمختصر المختصر في المسألة محل الدراسة بالقول : إنَّ فقه الحديث وما يتعلقُ به من التفسير والتأويل ليس بالهين اليسير؛ لصعوبة مسلك الاختيار والترجيح، ومن نظر بعين الإنصاف في كتب الفروع رأى ذلك رأي العين، وتأكد عنده أنَّ توقف إمام المذهب في بعض الأخبار يصعب معه الجزم بعدم بلوغها إيَّاه، إلا إذا أفصح الإمام عن ذلك بلا تردد، وثبت ذلك من طريق لا مغمز فيه، كما أنَّ شهادة أهل الصحة بصحة الحديث، لا يلزم منه الجزم بغلط الاجتهاد المذهبي، نعم للنَّظر مجال؛ ولكن هذا شيءٌ، والجزم بالغلط شيءٌ آخر، خاصة لمن لم يشتد عوده، وتتسع مداركه، ويعرف المتقدم والمتأخر من كلام كبار شيوخ المذهب، مع تمكنه من قواعد الدراية والرواية المذهبية-والله أعلم- .

المبحث الثاني : تطبيقات النزعة الحديثية عند ابن عبد السلام :

جاء هذا المبحث مكملاً للمبحث الأول من حيث استقراء بعض الفروع التطبيقية من مسائل الصلوات الجامعة التي خالف فيها ابن عبد السلام المذهب اعتماداً على صحة الحديث عنده، ثمَّ مناقشتها وتحليلها؛ بهدف إتمام الجواب عن بعض جوانب الإشكالية؛ لكن بما يُناسب خصوصية البحث .

وبناءً عليه سأقتصر على بيان مشهور المذهب، ثمَّ مقارنة ذلك باختيار ابن عبد السلام في تنبيهه للطالب، مع ذكر دليل ترجيحه واختياره، وقد تركتُ فروعاً أخرى خشية الإطالة.

المطلب الأول : فروع مختارة من الصلوات الجامعة :

المقصود بالصلوات الجامعة، الصلوات التي تُقام جماعة إعلاناً لشعائر الدين، وتحقيقاً لمقصد تأليف القلوب، وسداً لذريعة التقاطع والتنافر؛ باعتبار أنَّ عين الفقه هو سد كل ذريعة تؤدي إلى تلك المفسدة؛ فكان من الحكمة حماية الحماية لمقصد تآلف أفراد الجماعة الواحدة، وأمَّا التقييد بفروع مختارة؛ فقد فرضته طبيعة البحث، كما أنَّ معيار الاختيار مستمد من عناية الشرع بصلاة الجماعة على وجه الخصوص؛ وأمَّا طريقة دراسة هذه الفروع الفقهية، فيكون بذكر صورة المسألة، وبيان مشهور المذهب، ثُمَّ رأي ابن عبد السلام .

الفرع الأول : إعادة صلاة الجماعة في المسجد مرتين :

1-صورة المسألة وبيان مشهور المذهب :

من الفروع الفقهية المنوطة بصلاة الجماعة عند المالكية، كراهة إعادة الجماعة في كل مكان جرت العادة أن تُقام فيه بإمام راتب، باستثناء الجمع للإمام الراتب مرة أخرى؛ إذا جمع غيره قبله بغير إذنه، إلا أن يؤخر بما يضر ضرراً بيناً [1]

ومشهور المذهب هو القول بكراهة إعادة صلاة الجماعة مرتين في المسجد له إمام راتب [2].

2-رأي ابن عبد السلام :

ذهب ابن عبد السلام إلى جواز إعادة صلاة الجماعة في المسجد مرتين، وهو ما يُفهم من قوله : كراهة إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب هو المشهور [3]، وذهب أشهب إلى الجواز [4]، وهو الأصل، وظاهر حديث من يتصدَّق على هذا، دليل له [5]، أي : ما أخرجه أبو داود بلفظ : «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**» [6]، "ورجاله رجال الصحيح" [7].

الفرع الثاني : صلاة تحية المسجد والإمام يخطب :

1-صورة المسألة وبيان مشهور المذهب :

من الفروع الفقهية المنوطة بصلاة الجمعة عند المالكية أنَّ الخطيب إذا خرج على النَّاس؛ لأجل الخطبة والصلاة، فإنَّه يحرم ابتداء الصلاة، ولو لمن دخل المسجد حينئذٍ، إلاَّ من ابتدأ صلاة فخرج عليه الخطيب، فإنَّه يتمُّها[8]؛ فالقول بحرمة صلاة ركعتين والإمام يخطب هو القول المشهور في المذهب[9].

---

[1] الخرشي: شرح مختصر خليل، 30/2، عليش: منح الجليل، 366/1.

[2] عليش: منح الجليل، 366/1.

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 350/1-351.

[4] المازري: شرح التلقين، 714/1.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 350/1-351.

[6] هذا لفظ أبو داود، أخرجه في سننه، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم: 574، 157/1، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة في جماعة، رقم: 1080، 16/2.

[7] قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"، (مجمع الزوائد، 45/2)، وقد صححه الألباني، (صحيح سنن أبي داود، 116/3).

[8] الحطاب: مواهب الجليل، 2/ 179.

[9] عليش: منح الجليل، 448/1.

2-رأي ابن عبد السلام :

ذهب ابن عبد السلام إلى جواز التنفل بركعتين لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، وهو ما عبر عنه بقوله : "الصحيح أن يصليها لحديث سُليك الغطفاني"[1]؛ أي : عندما دخل يوم الجمعة، والنبي–ﷺ-قاعد على المنبر فقعد سُليك فقال له النبي -ﷺ- : «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» [2].

الفرع الثالث : التخلف عن صلاة الجمعة إذا وافقها يوم العيد :

1-صورة المسألة وبيان مشهور المذهب :

من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ما كان منوطا بما هو مظنة الخوف، والمشقة المعتبرة [3]، فهل إذا وافق العيد يوم جمعة جاز لمن شهدوا العيد التخلف عن الجمعة؟ لمشقة رجوعهم إلى أمكنتهم، ثمَّ عودتهم، فمشهور المذهب إذا وافق العيد يوم جمعة، فلا يُباح لمن شهد العيد داخل البلد، أو خارجه التَّخلف عن الجمعة، وإن أذن له الإمام في التَّخلف[4].

2- رأي ابن عبد السلام :

لقد اختار ابن عبد السلام القول بجواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، وهو الظاهر من تعليله لمسألة إذن عثمان – ﷺ-لأهل العوالي؛ إذ لم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي، وقول مالك: ما بلغني عن غيره، ظاهر في أنَّ المنع له من عدم الأخذ به عدم بلوغه عن غيره، فمن بلغه من المالكية عن غير عثمان من الخلفاء الراشدين جاز في حقه المانع[5]، كيف وقد جاء عن النبي-ﷺ-من طرق عدة![6].

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 443/1.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم: 875، 587/2.

[3] الخرشي: شرح مختصر خليل، 91/2.

[4] عليش: منح الجليل، 453/1.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4/القسم الثالث، ص 136.

[6] ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 104/5.

فقد نقل عبد الحق الصقلي عن علي بن المديني أنَّه قال: "في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيد"[1]، ومن الطرق المشهورة، ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، من حديث أبي هريرة-ﷺ-أنَّ النبي-ﷺ- قال : «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**» [2].

الفرع الرابع : صلاة الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر :

1-صورة المسألة وبيان مشهور المذهب :

من فروع صلاة الجمع، خلاف أهل المذهب في الجمع من غير خوف ولا سفر؛ فالمنصوص جواز الجمع بسبب المطر بين المغرب والعشاء، لا بين الظهر والعصر؛ لعدم المشقة فيهما غالباً، وهذا في تقديم العصر إلى الظهر، وأمَّا لو جمع بينهما جمعاً صوريّاً لجاز ذلك من غير مطر باتفاق[3]، وقد روى مالك في الموطأ أنَّ رسول الله -ﷺ-جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك في المطر [4]؛ فاستقرأ الباجي من هذه الرواية جواز الجمع لمَّا قال: إذا ثبت ذلك؛ فإنَّ ظاهر الحديث، وتفسير مالك له يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر بضرورة المطر[5]؛ لكن مشهور المذهب أنَّ الجمع بين الظهر والعصر لا يكون بسبب المطر [6].

2-رأي ابن عبد السلام :

هذا الفرع الفقهي هو الآخر خالف فيه ابن عبد السلام مشهور المذهب؛ لأنَّه لم يرتض قول من ضعف استقراء الباجي بناءً على أنَّه لا يلزم من تفسير الحديث الأخذ به، وهو ما يُفهم من تعليق ابن عبد السلام على استقراء الباجي، حيث قال : هذا الاستقراء جرت العادة بمناقشته؛-أي: عند الشيوخ-؛ لأنَّ الإمام إنَّما قال ذلك مُفسراً، ولا يلزم من تفسير الحديث الأخذ به، إلا عند عدم المعارض، وهذه مناقشة ضعيفة؛ إذ الأصل انتفاء المعارض، ولا سيما في هذه المسألة من حيث أنَّ التفسير مخالف لظاهر اللفظ، فعدول المفسر عن الظاهر إلى هذا المعنى المرجوح؛ دليل أنَّ المعمول به عنده هو ما فسر به [7].

---

[1] الصقلي: الأحكام الشرعية الصغرى، 321/1.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، رقم:985، 259/1.

[3] الشيخ خليل: التوضيح، 40/2.

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم: 4، 144/1.

[5] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ص257.

[6] الدردير: الشرح الكبير، 1/ 370.

[7] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 417/1-418.

الفرع الخامس : الخطبة في صلاة الكسوف :

1-صورة المسألة وبيان مشهور المذهب :

صورة المسألة أنَّ الإمام في صلاة الكسوف يستقبل النَّاس ويذكرهم؛ وحمل مالك ما ورد فيها على الوعظ لا على الخطبة، وإنَّما استحب ذلك؛ لأنَّ الوعظ إذ أتى عقب الآيات يرجى تأثيره [1]، فكان القول المشهور في المذهب هو حملُ فعله-ﷺ-على الوعظ على سبيل ما يأتي في الخطب، لا على أنَّه خطبة مرتبة [2].

2-رأي ابن عبد السلام :

قال ابن عبد السلام : المذهب أنَّ صلاة الكسوف بلا خطبة، وقال بعض الأئمة أنَّ فيها خطبة، وهو الأولى عندي لصحة ذلك عن النبي-ﷺ [3]، فقد روى مالك في موطئه : « **فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**» [4].

المطلب الثاني : المناقشة والتحليل والتوجيه والتعليل :

يقصد بالمناقشة والتحليل ملخص الاعتراضات التي عول عليها ابن عبد السلام في اختياراته وترجيحاته، إضافة إلى الجواب عن هذه الاعتراضات؛ قصد محاولة الوصول إلى الرأي المختار، والمقصد من هذا هو بيان مدى تأثر ابن عبد السلام بالنزعة الحديثية في الترجيح والاختيار في المسائل محل الدراسة، ثُمَّ مدى سدادها بالنَّظر إلى أجوبة أهل المذهب عن تلك الاعتراضات؛ لأنَّ التوجيه والتعليل مرتكز على ذلك، كما أنَّ الاختيار متفرع عن ذلك .

الفرع الأول : ملخص الاعتراضات عند ابن عبد السلام :

ملخص الاعتراضات عند ابن عبد السلام على الفروع الفقهية السالفة الذكر، مرده في الغالب إلى النزعة الحديثية التي سبق ذكرُ مرتكزاتها، وهي على التوالي: شهادة إمام المذهب أنَّ الحديث لم يبلغه، وشهادة أهل الشأن بصحة الحديث، وكلاهما موجبٌ للعمل بالحديث عنده، نعم قد كان لطريقة الاستدلال مسالك متعددة؛ لكنها ترجع في المحصلة إلى تلك المرتكزات المتلازمة، فقد عول على ظاهر حديث: " **مَن يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا** "، السالف

---

[1] الشيخ خليل: التوضيح، 92/2.

[2] عليش: منح الجليل، 471/1.

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 474/1-475، أبو بكر بن العربي: القبس، ص380.

[4] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، 186/1.

الذكر من حيث الاستدلال على جواز إعادة صلاة الجماعة مرتين، كما عول على عموم الأثر الذي يوجب ركعتين على الداخل إلى المسجد يوم الجمعة، ولو كان الإمام يخطب، وأمَّا عدم التخلف عن صلاة الجمعة إذا وافقها يوم العيد، فظاهر عدم أخذ مالك بالحديث عند ابن عبد السلام مرده إلى عدم بلوغ الحديث إمام المذهب، كما عول على صحة الحديث في ترجيحه لمشروعية الخطبة في صلاة الكسوف، وأمَّا صلاة الجمع بين الظهر والعصر؛ لأجل المطر، فإنَّ دلائل المسارعة إلى النزعة الحديثية في النقد كانت بارزة؛ لأنَّه عدَّ استقراء الباجي لجواز الجمع بين الظهر والعصر، استقراءً حسنا، ثُمَّ ضعف القول بأنَّه لا يلزم من تفسير الحديث الأخذ به؛ إذ الأصل عدم المعارض لا سيما والتفسير هناك مخالف لظاهر اللفظ، فعدول المفسر إليه دليل على أنَّه المعمول به عنده، ومعالم التعليل بالنزعة الحديثية عند ابن عبد السلام أكبر من أن تحصى في مثل هذه الدراسات.

والحاصل قبل ذكر الأجوبة التفصيلية عن هذه الاعتراضات أنَّ ما ذكره ابن عبد السلام فيه نظرٌ من حيث الإجمال؛ لما هو مقرر بأنَّ مذهب الشخص ومختاره لا يكون حجةً على غيره، فكيف إذا كان مختاره في مقابلة القول المشهور في المذهب! وعلى التسليم بأنَّ الأقوال المختارة لها حظٌ من النَّظر، فهي لا تدفع الفقه الجماعي، أي: ما اجتمع عليه شيوخ المذهب[1]؛ لأنَّ توارد الفهوم على معنى معين ممَّا يقوي الظَّن بصحته، وهذا عند الموافق والمخالف، ومما يستأنس به قول أهل الحديث: تُستفاد قوة الخبر من توارد الجماعة عليه[2]، فإن قيل: الأمر في الفقه مختلف، أجيب: بأنَّ حكاية المذهب نوع من الاجتهاد الجماعي، فلا يمنع أن يكون للكثرة وزنها؛ إذ لا يُتصور حكاية المذهب من دون دليل، خاصة باعتبار الزمان الذي استقرت فيه قواعد الرواية والدراية المذهبية، وقواعد التشهير والترجيح داخل المذهب-والله أعلم-.

---

[1] التسولي: البهجة في شرح التحفة، 402/2.

[2] ابن حجر: فتح الباري، 380/12.

الفرع الثاني : الأجوبة عن اعتراضات ابن عبد السلام وتوجيهها :

يحسن ذكر الأجوبة التفصيلية عن اعتراضات ابن عبد السلام من خلال فقرات مستقلة؛ لتتمايز الفروع .

1-إعادة صلاة الجماعة في المسجد مرتين :

الظاهر أنَّ أحسن ما فُسرت به كراهة إعادة صلاة جماعة في مسجد له إمامٌ راتبٌ عند كبار شيوخ المذهب، هو ما يؤدي إليه هذا الفعل من العداوة والبغضاء وتفرق الكلمة؛ لأنَّه يوقع الشحناء بين العامة والأئمة، وهذا مظنة افتراق الكلمة [1]، خاصة وأنَّ المقصد الأول للصلوات الجامعة هو تأليف القلوب؛ لكن قد يكون في النَّظر نظرٌ؛ إذا **انتفت العلة لمن كان عابر سبيل أو على سفر**، فلو أخذ مثل هؤلاء بترجيح ابن عبد السلام في هذه النازلة لكان وجهاً حسناً-والله أعلم- .

2-صلاة تحية المسجد والإمام يخطب :

الظاهر أنَّ أ شهر ما عَلل به أهل المذهب مسألة عدم مشروعية تحية المسجد، والإمام يخطب يوم الجمعة هو مسلك القياس من حيث وجوب الاستماع، وترك التحية المندوبة؛ لأنَّ الاشتغال بالواجب أولى[2]؛ وقد يمكن توجيه هذا بما أورده ابن رشد بأنَّ النَّص لا يجب أن يُعارض بالقياس، وإنَّما يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو عمل أهل المدينة[3].

3-التَّخلف عن صلاة الجمعة إذا وافقها يوم العيد :

مناط عدم الإذن بالتَّخلف عن صلاة الجمعة؛ إذا وافقها يوم العيد بحسب ما أورده ابن عبد البر، أنَّ أثر عثمان ليس عليه العمل عند مالك[4]، بل على التسليم بما ورد من الأحاديث في الباب، يمكن توجيه المسألة بما أورده ابن بشير بأنَّه خلاف في حال، وهذا من الوجوه الحسنة أي: هل يؤدي رجوعهم إلى أمكنتهم؛ ثمَّ عودتهم إلى الجمعة إلى مشقة أم لا؟[5]؛ فإذا كان لا يؤدي إلى مشقة، فالأخذ بالعزيمة أولى، خاصة مع توافر وسائل النقل وكثرة المساجد التي خففت المشقة .

---

[1] المازري: شرح التلقين، 714/1.

[2] الشيخ خليل: التوضيح، 65/2.

[3] ابن رشد: بداية المجتهد، 173/1.

[4] ابن عبد البر: الاستذكار، 384/2.

[5] ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، ص 635.

4- الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر :

من أجوبة الاعتراضات على الآثار الواردة في صور صلاة الجمع أنَّها كلها أفعال، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى الألفاظ[1]؛ والظاهر أنَّ أحسن ما عُلل به عدم جواز الجمع بين الظهر العصر بسبب المطر، هو قول ابن رشد: والأشبه عندي أنَّه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها، وتكرر وقوع أسبابها، غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين أتقنوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف[2]، خاصة وأنَّ مسلك التعليل بمثل هذا له نظائر منها : مسألة الأذان من حيث تواتر صيغته، أي : تسع عشرة كلمة نقلاً متواترا، وعمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصلٌ لا يزعزع[3].

5- الخطبة بعد صلاة الكسوف :

من أحسن الأجوبة عند أهل المذهب على كون صلاة الكسوف بلا خطبة، بمفهوم الخطبة المرتبة، قول ابن العربي: إنَّما فيها كلام بحسب الحال، وأفضله ما خطب به النبي– ﷺ-يومها، وقد حُمل قوله: **"خَطَبَ النَّاسَ"**، أي: تكلم بكلام له بال[4]، ولو وُجِّه هذا بالقول: لا يُمنع أحدٌ من التقرب إلى الله تعالى بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد في الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص[5]، لكان له وجهاً، خاصة إذا كان لأجل التعليم والبيان-والله أعلم - .

وتحصيل هذه المسائل أنَّ مخالفة ابن عبد السلام لمشهور المذهب في كل الفروع التطبيقية المختارة التي درست ممَّا يستحق التنويه به من حيث الشجاعة النقدية لهذا الفقيه، وذلك بالنَّظر إلى عصره الذي استقرت فيه فروع المذهب، وهو ما يؤكد أنَّ فقهاء الاجتهاد المذهبي لم يتفقوا على قول واحد من حيث الاختيار والترجيح؛ لكن ما يجب التذكير به مرة أخرى أنَّ الاختيار في مقابل المشهور لا يكون حجةً على المشهور، وإنمَّا الاختيار من دلائل عدم الحجر على العقل الفقهي حتى في العصور التي غلب عليها التقليد، نعم قد يكون الاختيار له حظٌ من النَّظر في بعض الأحايين، وأمَّا أن يكون حجة على المذهب، فالظاهر أنَّ هذا لا يقول به ابن عبد السلام، ولا غيره من شيوخ المذهب العارفين بأغواره . لأنَّ هناك فرقاً بين الاختيار والترجيح، وبين النسبة إلى المذهب؛ ولهذا عادة ما كان ابن عبد السلام

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد، 181/1

[2] ابن رشد: بداية المجتهد، 184/1.

[3] ابن العربي: القبس، ص 203.

[4] ابن العربي: القبس، ص 380.

[5] ذكر اللخمي هذا في مساق الحديث عن حكم تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، (اللخمي: التبصرة، 1254/3).

يُفرق بين ترجيحاته التي اختارها، وبين حكايته للمذهب، ومنها قوله : "فيه إشكالٌ باعتبار أصل المذهب"[1]، ومنها قوله : " ... وفي هذين القولين بعدٌ على أصول المذهب المشهور"[2]، ومن صيغ ترجيحاته الخاصة به قوله : "والصحيح عندي"[3]، أو قوله "وهو الراجح عندي"[4]

وهنا يظهر صريح الفرق بين النزعة الحديثية في إطار التفقه المذهبي، وبين النزعة الحديثية بمنأى عن الفقه المذهبي؛ فلو لم يكن ابن عبد السلام واحداً من أولئك النفر الذين عجنوا الفقه بماء المذاهب؛ لما ظهر صريح تقديره للمذهب؛ فإن كان ميله إلى تغليب البعد الحديثي بيِّناً في الترجيح والاختيار؛ فإنَّ الحفاوة بنصوص المذهب هي الأخرى كانت بارزة في مواطن كثيرة، منها قوله : "وجرت عادة الشيوخ أنَّهم يستقرئون ن من مسائل "المدونة"، ولا يستقرئون من غيرها، إلا في النادر"[5]

نعم؛ إذا ظهر له إشكال في بعض نصوص المذهب تصرف كمجتهد في المذهب؛ لأنَّ له مشاركة في العلوم التي يرتكز عليها الاجتهاد المذهبي، خاصة علم الفقه وأصوله، وعلم مقاصد الشريعة وأسرارها، ومن صيغ مشاركته في النوع الأول ما ورد في مسألة التفريق بين الاستحسان والاستحباب عند الأصوليين، وعدم التفريق بينهما عند الفقهاء في بعض الأحايين .

ونظائر هذه المسائل من منح علم الفقه والأصول، وهو الظاهر من قوله: "قد عُلم أنَّ الاستحباب في الحكم، والاستحسان في مدرك الحكم؛ فالاستحباب منافٍ لبقيَّة الأحكام الخمسة، والاستحسان لا يناف واحداً من الخمسة، إلاَّ أنَّ هذا الاصطلاح قد يُحافظ عليه في أصول الفقه، وأمَّا في علم الفقه ربما أطلقوا الاستحسان على معنى الاستحباب"[6]، ونظير هذه المشاركة الفقهية الأصولية، ما أورده في تعليل صحة القول بسد الذرائع عند أهل المذهب من حيث الجملة، وذلك في مسألة منع اجتماع بيع وسلف؛ خوفا من التوصل إلى سلف جر منفعة، فقال: "وبالجملة أنَّ اتفاق عالمين على حكم في مسألة معينة لا يلزم منه

---

[1] ذكر هذا في مسائل أنكحة الكفار، (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 417/5).

[2] ذكر هذا أيضا في مسائل أنكحة الكفار، (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 419/5).

[3] ذكر هذا في مسائل الخلاف في عقد المساقاة، (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 535/3).

[4] ذكر هذا في مسائل الخلاف في صحة صوم الولي عن الميت، (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 538/3).

[5] ذكر هذا في كتاب النكاح، (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 372/5).

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 713/13.

أن يكونا متفقين على مدرك ذلك الحكم؛ لاحتمال أن يكون أحدهما حكم فيه لتناول عموم الآية، والآخر لتناول عموم خبر، أو قياس، أو غير ذلك من الأدلة الشرعية"[1].

وأمَّا صيغ مشاركته في علم المقاصد؛ فهي الأخرى كثيرة العدد، منها ما ورد من الخلاف في حكم جز صوف الأضحية عندما قال: "والأقرب عندي الكراهة؛ لأنَّ فيه جمالاً لها، وهو مما يُقصد في الهدايا والضحايا" [2]، ومنها ما أورده في باب المطعومات الربوية عندما قال: البصل والثوم مصلحان لبعض الأطعمة، والبصل أكثر هما استعمالا ...ألا ترى أنَّ القوت يجري مجرى الضروري، والأدام يجري مجرى الحاجي؛ لأنَّه مصلح للقوت، وهذان وشبههما يجريان مجرى التتميم "[3].

والحاصل بعد المناقشة والتحليل، والتوجيه والتعليل أنَّ الذي تميل إليه النَّفس هو عدم جعل الخلاف مطية للشنآن بين أفراد الجماعة الواحدة، مع أنَّ المقصد الأول منها هو تأليف القلوب الذي نزل بوحي من الله تعالى، فكل ما رجع على هذا الأصل بالإبطال من حيث التنزيل، فالترك فيه أولى في بعض الأحايين للمحافظة على الأصل؛ نعم قد يؤتى بالسنَّة على وجهها إذا انتفت علة ترك العمل بها، بل لو قيل: يؤتى بها ولو على جهة التبرك لكان وجها حسناً؛ ولكن أن تكون مثاراً لتنافر القلوب، فهذا ليس من مقاصد الشريعة؛ خاصة بالنَّظر إلى ما تقرر واشتهر من عدم التسوية بين الواجب والمندوب-والله أعلم-.

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 8/310-311.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4/ القسم الأول، ص 155.

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 8/221.

فهرس الاختيارات الواردة في البحث التي خالف فيها ابن عبد السلام المذهب اعتمادا على صحة الحديث عنده.

رقم الاختيار	الفرع الفقهي المختار	مُرتكز الاختيار	مصدر الحديث.	الصفحة
01	جواز تسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة	إقرارُ النبي-ﷺ-للفظ: «زُرتُ قَبلَ أن أَرمي»	صحيح البخاري.	06.
02	جواز الاشتراك في هدي الإبل والبقر.	1-«يَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ» 2-«فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»	صحيح مسلم.	06.
03	جواز خيار المجلس.	«الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ»	صحيح البخاري.	07.
04	رمي الجمار لا يكون أكبر من حصى الحذف.	«الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ: حَصَى الْخَذْفِ»	موطأ مالك.	07.
05	لبس المحرم السراويل لعدم الإزار لا فدية فيه.	«مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»	صحيح البخاري.	09.
06	جواز إعادة الجماعة بعد جماعة الإمام الراتب.	«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ"	سنن أبي داود.	12.
07	جواز صلاة ركعتين والإمام يخطب الجمعة	«قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».	صحيح مسلم.	12.
08	إذا وافق العيد يوم جمعة، أبيح التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد	«قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ»	صحيح البخاري.	12.
09	جواز الجمع بين الظهر والعصر؛ لأجل المطر.	«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-بين الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، مِن غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ»	موطأ مالك.	13.
10	مشروعية الخطبة في صلاة الكسوف	«فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»	موطأ مالك.	13.

الخاتمة :

بعد الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع النزعة الحديثية عند ابن عبد السلام في نقد فروع الفقه المالكي من خلال كتابه تنبيه الطالب -فروع تطبيقية مختارة من مسائل الصلوات الجامعة-أخلص إلى النتائج الآتية :

1 - من محاسن فقه الفروع الدربة على طريقة التفقه المذهبي .

2- النَّزعة الحديثية في نقد الفروع الفقهية هي : **تغليب المجتهد لمنحى الاستدلال بالحديث في عملية تحرير المسائل الفقهية المنوطة بالفروع المذهبية من خلال الاحتكام إلى قواعد علمية محكمة الضبط-والله أعلم-.**

3- يستعمل ابن عبد السلام صيغاً كثيرةً تؤكد تأثره بالنَّزعة الحديثية من حيث الاختيار والترجيح.

4- أهم مرتكزات النَّزعة الحديثية عند ابن عبد السلام هي: عدم بلوغ الحديث إمام المذهب، وشهادة أهل الشأن بصحته.

5- عمدة الترجيح والاختيار عند ابن عبد السلام في الفروع محل الدراسة هي المرتكزات النَّقديه السالفة الذكر.

6- هناك فرق بين النزعة الحديثية في إطار التفقه المذهبي، وبين النزعة الحديثية بمنأى عن الفقه المذهبي.

7- مشاركة ابن عبد السلام في علوم شتى، كعلم الفقه وأصوله، وعلم مقاصد الشريعة وأسرارها، كان له أثر في طريقة تفقهه.

8- توقف إمام المذهب في بعض الأخبار، يصعب معه الجزم بعدم بلوغها إيَّاه، إلا إذا أفصح الإمام عن ذلك بلا تردد.

9- الشهادة بصحة الحديث لا يلزم منها الجزم بغلط الاجتهاد المذهبي، حتى ولو كان الجزم ممن بلغ أشُدَّه في العلم.

10- مخالفة ابن عبد السلام لمشهور المذهب يحتاج إلى التنويه به، من حيث الشجاعة النَّقدية بعد استقرار المذهب.

11- الاختيار في مقابل المشهور لا يكون حجةً على القول المشهور في المذهب.

12- ترك العمل ببعض الأحاديث عند المالكية، مرده إلى منهج إمام المذهب في العمل بالحديث.

13- الخلاف في المسائل الفرعية لا ينبغي أن يكون مطية للشنآن بين النَّاس.

14- الأصل في الصلوات الجامعة تأليف القلوب، وكل ما رجع على هذا الأصل بالإبطال، فيه نظرٌ من حيث التنزيل.

15- الإتيان بالسنن الخفيفة ولو على جهة التبرك وجه حسن، مالم يكون مثاراً للفُرقة والاختلاف المذموم.

16- طريقة التفقه مفتقرة إلى الفقه المذهبي، ومن رامها دون مذهب، فقد رام المحال من الطلب -والله أعلم-.

ومن أهم التوصيات :

- البحث عن جوانب أخرى من معالم المنحى النقدي عند الفقيه ابن عبد السلام من خلال كتابه: تنبيه الطالب؛ لإزالة بعض الشبه العالقة بالأذهان، كشبهة ترك أعلام المدرسة المغربية للأدلة وجنوحهم إلى التقليد؟!

- من آفاق البحث مزيد توسع في دراسة الاتجاهات النقدية داخل المدرسة المغربية خدمة للمذهب المالكي الذي لا يحتاج إلى تكلف في الدفاع عنه، بقدر ما يحتاج إلى دراسته بعلم-والله أعلم-.

-قائمة المراجع :

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1-الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. ط1. الكويت: مؤسسة غراس، 1423 هـ-2002 م.

2- الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ. ط1، بجوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

3-البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ-وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا، ط1، (د.م.): دار طوق النجاة، 1422هـ.

4- ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد. التنبيه على مبادئ التوجيه . تحقيق: محمد بلحسان، ط1، بيروت-لبنان: دار ابن حزم، 2007م.

5- بو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله. القبس في شرح موطأ. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي،1992م.

6-التُّسُولي، علي بن عبد السلام . البهجة في شرح التحفة. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1998م.

7-ابن الحاجب، عثمان بن عمر. جامع الأمهات. تحقيق: الأخضر الأخضري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (2000م).

8-الحطاب، محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط2، دار الفكر، (1412هـ-1992م).

9-الخرشي، محمد بن عبد الله. شرخ مختصر خليل. (دط)، دار الفكر بيروت، (دت).

10-الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.

11-الخليفي، عبد العزيز بن صالح. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي. ط1، (د.م.): (د.ن.)، 1414هـ-1993هـ.

12-خليل بن إسحاق. التوضيح في شرح جامع الأمهات. ضبط وتصحيح: عبد الكريم نجيب، ط1، القاهرة-مصر: دار نجيبويه، 2008م.

13-أبوداود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دط، صيدا-بيروت، المكتبة العصرية، (دت).

14-الدار قطني، علي بن عمر. سنن الدار قطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط1، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 2004م.

15-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (دط)، دار الفكر، (دت).

16-ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط2، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

17-ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دط، القاهرة-مصر: دار الحديث، 1425هـ-2004م.

18-الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. ط1، (د.م.): دار الكتبى، 1414هـ-1994م.

19-أبو زهرة، محمد بن أحمد. مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه. ط2، (د.م.): دار الفكر العربي، 1366هـ/1947م.

20-العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب، (دط)، بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1379هـ.

21-السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. معنى قول الإمام المطلبي: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي". تحقيق: علي نايف بقاعي، ط1، بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1413هـ/1993م .

22-سحنون، عبد السلام بن سعيد. المدونة الكبرى. ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1415هـ-1994م.

23-الشيخ مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية. تعليق: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، 2003 م.

24-الشافعي، محمد بن إدريس. كتاب الأم. (د.ط.)، بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1410هـ-1990م.

25-الصقلي، عبد الحق بن عبد الرحمن. الأحكام الشرعية الصغرى. تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس،ط1، القاهرة: مصر العربية، جدة- المملكة العربية السعودية: مكتبة ابن تيمية، مكتبة العلم، 1413هـ-1993م.

26-ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، ومعه أدب المفتي والمستفتي. تحقيق: عبد المعطي آمين قلعجي، ط1،بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1406هـ/1986م .

27-ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. المقدمة في علوم الحديث. (دط)، بيروت-لبنان: دار الفكر، 1423هـ/2002م .

28-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. تعليق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط2، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م .

29-ابن عبد السلام، محمد بن عبد السلام الهواري. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب. تحقيق: عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني العالم، وآخرون، ط1، بيروت-لبنان: دار ابن حزم، 1440هـ-2018م .

30-عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل . (دط)، بيروت-لبنان: دار الفكر، 1409-1989م .

31-ابن عرفة، محمد بن محمد . المختصر الفقهي . تحقيق: حافظ عبد الرحمن، ط1، خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م .

32-ابن فرحون، إبراهيم بن علي. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. تحقيق: محمد الأحمدي، (د.ط.)، القاهرة-مصر: دار التراث، (دت).

33-ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام. ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م .

34-القرافي، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. ط1، دار الفكر، (1393هـ/1973م)،

35-القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس. الفروق. (دط)، عالم الكتاب، (دت).

36-اللخمي، علي بن محمد. التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، قطر: وزارة الأوقاف الإسلامية، 2011م.

37-المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، (1997م).

38-مالك بن أنس. الموطأ، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي. (دط)، بيروت-لبنان: إحياء التراث العربي، (1406هـ-1985م).

39-محمد المصلح. أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي. ط1، الإمارات العربية، 2007م .

40-مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري. صحيح مسلم: المسمى المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط)، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، (دت).

41-ابن الملقن، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق مصطفى أبو الغيط، وآخرون، ط1، الرياض، السعودية، دار الهجرة، 2004م .

42-الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدس، (دط)، القاهرة-مصر: مكتبة القدسي، 1994م .